ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة
يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة
فيشتركان او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض
وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم
بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري
رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ما ما

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله **وما لذي** الدرجة
البعدي وان كان قويا **مع** الوارث **القريب**
اذا كان من جهة واحدة **في الارث من حظ**
ولا نصيب فيحجبه بالاقرب منه درجة وان
كان ضعيفا كابن الاخ لاب وابن ابن اخ شقيق
فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن
وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق او لاب
وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب
وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده **فائدة** ما هذه
مجازية

مجازية ولذي خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها
سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في
النصيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد
قال القرطبي في مختصر الصحاح الحظ النصيب
من الشيء والله اعلم **والاخ** لام واب **والعم**
لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب
اولى من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب
في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ
للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة
فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال
ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ
الشقيق فانه مدلي بشطر النسب لانا نقول
كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات
وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من
العصبات **تنبيهان الاول**
قد ذكرت انما ذكره المصنف بعض القاعدة التي ذكرها
الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)